

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ خالد عبد الفتاح حسن أحمد -  
لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب